



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

الرشوة واثرها السلبي على الفرد والمجتمع

بحث تقدم به الطالب

محمد جمال جداع

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من
متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

د. جلال عبد الله خلف

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	المبحث الاول	٢
٣	المطلب الاول(تعريف الرشوة لغتاً واصطلاحاً)	٣-٤
٤	المطلب الثاني(التكليف القانوني لجريمة الرشوة)	٥-٧
٥	المبحث الثاني	٨
٦	المطلب الاول(الركن المادي لجريمة الرشوة)	٩-١٣
٧	المطلب الثاني(الركن المعنوي لجريمة الرشوة)	١٤-١٥
٨	المبحث الثالث	١٦
٩	المطلب الاول(اسباب الرشوة)	١٧-١٨
١٠	المطلب الثاني(اثار الرشوة)	١٩-٢٠
١١	المطلب الثالث(الجزاء المفروض على الرشوة)	٢١-٢٣
١٢	الخاتمة	٢٤-٢٥
١٣	المصادر والمراجع	٢٦-٢٧

الإهداء

الى ..

ثمرة فؤادي وشمعة دربي .. امي وابي

من علمني حرفاً ملكني عبداً ... اساتذتي الافاضل

وكل من ساعدني وقدم لي يد العون لأنجاز بحثي ...

اهدي بحثي هذا ...

شكر وامتنان

اشكر الله الذي انعم عليّ بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل (وفوق كل
ذي

علم عليم) [سورة يوسف اية: ٧٦]

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم
تجدوا ما تكافؤونه به فادعوا له حتى تروا انكم كافأتموه / رواه ابو داود .

وايضاً وفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل اتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي الكرام
واخص بالذكر الدكتور جلال عبد الله خلف صاحب الفضل في توجيهي
ومساعدتي

في جميع المادة البحثية ، فجزاه الله كل خير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من

أموال الناس بالاثم واثم تعلمون))

صدق الله العظيم

المقدمة

ان المجتمعات البشرية تحاول منذ امد بعيد الوصول الى افضل القواعد المنظمة لعلاقات الافراد في المجتمع وتجسد ذلك في تحديد الحقوق المشروعة لهم وتنظيم حسن استعمالها لكي ينال كل ذي حق حقه ولكي لا تكون الغلبة للقوة ويسود المجتمع شريعة الغالب ونما يجب ان تكون السيادة للقانون العادل الذي تضعه السلطة التشريعية لمراعاة مصالح المجتمع .

ومن اجل تنظيم مرافق الحياة اصبح من الضروري تقسيم الصلاحيات والمسؤوليات على الافراد بموجب قوانين تنظمها ، ويفترض بهؤلاء الافراد من موظفين ومكلفين بخدمة عامه والمناطة بهم تلك الصلاحيات القيام بها على الوجه الامثل ووفق ما رسم لها بموجب القانون .

الا ان جريمة الرشوة هي حجر العثرة والعائق امام تطبيق القانون فهي المرض الذي ينخر ركائز المجتمع وان تفشيها وتحت مسميات عدة تؤدي الى تدمير مجتمع بأسره وقد يتعدى الامر ذلك الى انهيار الدولة ومؤسساتها بالكامل بسبب الرشوة والفساد ، ويدفع الى هذه الجريمة ضعف النفس الامارة بالسوء فتوقع اصحابها في مستنقع الرذيلة فيقوم بالأتجار بوظيفته وكأنها مصدر رزق له ، لذلك لابد من البحث في هذه الجريمة الخطيرة التي تعتبر افة من افات المجتمع واثارها السلبية على الفرد والمجتمع بأسره وعلى الدولة ومؤسساتها وادراك عواقبها .

وقد اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن بين القانون العراقي والقوانين الوضعية الاخرى.

لذلك ستناول جريمة الرشوة والاثار المترتبة عليها والجزاء الذي فرضه المشرع على مرتكبها بثلاثة مباحث ، حيث خصصنا المبحث الاول للتعريف بجريمة الرشوة والتكيف القانوني لها ، اما المبحث الثاني خصصناه لبيان اركان هذه الجريمة ، اما المبحث الثالث فتناولنا به الاسباب التي تدفع الى ارتكاب جريمة الرشوة والاثار المترتبة عليها وما فرضه المشرع العراقي من عقوبة على مرتكبها.

المطلب الاول

تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً

الرشوة لغةً:

الرشاء : الحبل ورسن الدلو الذي يتوصل به الى الماء وارتشى الدلو اي جعل له رشاء اي حبلا والجمع ارشية(١) .

اما اصطلاحاً : فلم يحصل الاتفاق بين الفقهاء على وضع تعريف محدد للرشوة وانما هي مسألة خلافية بينهم.

فقال البعلي (ما يأخذه المرشو ليميل مع الراشي)(٢) .

وذهب بعض الفقهاء الى تعريفها (اتفاق على جعل او فائدة مقابل اداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي)(٣) .

في حين ذهب البعض الاخر الى انها (متاجرة الموظف او المكلف بخدمة عامة بالمهام الموكلة اليه مقابل قيامه بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او الاخلال بواجباتها)(٤).

.....

(١) د. علي الربيعي ، احكام جريمة الرشوة بين الشريعة والقانون ، ٢٠٠٩ ، ص: ١١ .

(٢) محمد بن ابي الفتح البعلي ، المطلاع على ابواب الفقه ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص : ٢١٩ .

(٣) د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ج ١ ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ص: ١١ .

(٤) عبد الستار البرزركان ، محاضرات في قانون العقوبات ، ١٩٨٤ ، ص: ١٢ .

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد تناولت المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جريمة الرشوة حيث قالت (ان كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بالواجبات الوظيفية) (١).

(١) واثبة السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطابع التعليم العالي ، ١٩٨٩ ، ص: ٢٤.

المطلب الثاني

التكييف القانوني لجريمة الرشوة

اختلفت التشريعات في التكييف القانوني لجريمة الرشوة فيما اذا كانت تمثل جريمة واحدة او جريمتين فظهر لنا نظامين ، الاول هو نظام ازدواج الجريمة والثاني نظام وحدة الجريمة .

النظام الاول :- نظام ازدواج الجريمة

في ضل هذا النظام اعتبرت جريمة الرشوة تتكون من جريمتين مستقلتين تختلف الواحدة عن الاخرى .

الجريمة الاولى :

هي جريمة المرتشي والتي يطلق عليها مصطلح (الرشوة السلبية) وهذه الجريمة يقوم بها الموظف سواء بالطلب او القبول سواء كانت وعداً او عطية.

اما الجريمة الثانية :

هي جريمة الراشي وتسمى هذه الجريمة (بالرشوة الايجابية) وهي الجريمة التي يرتكبها الراشي حيث يعطي المقابل للموظف أو يعده بشيء .

وبذلك تكون كل جريمة مستقلة عن الاخرى ولا يكون احدهما فاعلاً اصلياً والاخر شريكاً(١).

(١) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٤ ، ط ١ ، ١٩٤١ ، ص:٦ .

واغلب التشريعات الجنائية تأخذ بهذا النظام حيث تعتبر الرشوة جريمتين مستقلتين مثال ذلك قانون العقوبات المصري في المواد (١٧٠-١٧٣) وقانون العقوبات اللبناني في المواد (١٥١-١٥٥) وقانون العقوبات السوري في المواد (٣٤١-٣٤٥).
اما قانون العقوبات اليمن الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٦ الملغي قد اختط لنفسه منهاجا مختلفا حيث وصف جريمة الموظف (بالارتشاء) اما جريمة صاحب المصلحة (بالرشوة) .

وفي جريمة الارتشاء قد ميز هذا القانون بين الارشاء البسيط والارتشاء الجسيم حيث قرر للأول عقوبة اخف من عقوبة الارتشاء الجسيم وجعل معيار التمييز بينهما هو تفاهة الفعل وحجم العطية فاذا كانت بالغة يعتبر الارتشاء جسيم وجاء ذلك في المواد (٢١٧-٢١٩)(١).
ووفقا لهذا النظام فأن الموظف اذا ما طلب الرشوة ورفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلبه قامت جريمة الرشوة السلبية ويسأل عن جريمة تامة واذا قام الراشي بعرض الرشوة على الموظف ورفضها قامت جريمة الرشوة الايجابية .

(١) ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٨ ، ص: ٥٠.

النظام الثاني : نظام وحدة الجريمة

بموجب هذا النظام تعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة ويتمثل ذلك بجريمة الموظف الذي يتاجر بوظيفته فهو الفاعل الاصيل اما الراشي فيعد شريكاً له ، والشريك حسب القواعد العامة يستمد اجرامه من الفاعل الاصيل (١) .

وقد اخذ بهذا النظام الكثير من التشريعات منها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٣٠٧-٣١٤) منه .

فهذا النظام يقوم على جريمة واحدة ولا توجد جريمة ايجابية واخرى سلبية ، والركن الاساس في هذه الجريمة هو الموظف ، فلا يعد فاعلاً لجريمة الرشوة غير ما كان موظف اما غير الموظف فانه مجرد شريك اياً كان نشاطه .

وقد خصص المشرع العراقي لجريمة الرشوة الفصل الاول من الباب السادس في المواد (٣٠٧-٣١٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كما ذكرنا سابقاً .

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بنظام وحدة الجريمة واعتبر جريمة الرشوة هي جريمة واحدة تتمثل بجريمة الموظف او المكلف بخدمة عامة ، وجعل كل من الراشي والوسيط شريكاً له ، غير انه لم يترك معاقبتها للقواعد العامة للاشتراك ، وانما نص صراحة على معاقبتها بالعقوبة المقررة للمرتشي في المادة (٣١٠) .

وقد ذهب البعض بالقول ان المشرع العراقي اخذ بنظام ازدواج الجريمة معللاً ذلك في وحدة العقوبة التي فرضها المشرع على كل من الراشي والمرتشي (٢) .

الا ان الثابت لدى جميع شراح قانون العقوبات ان المشرع اخذ بنظام وحدة الجريمة.

(١) عبد المهيم بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، القاهرة

، ١٩٧٠ ، ص: ٣٠٨ .

(٢) عدنان علي كاظم ، جريمة الرشوة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد ،

كلية القانون ، ١٩٧٧ ، ص: ٤٨ .

المبحث الثاني

اركان جريمة الرشوة

يستلزم لوقوع جريمة الرشوة تحقق الاركان العامة للجريمة والتي تتمثل في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي .

اولا : الركن المادي يتكون من العناصر الاتية :-

- ١ - نشاط يقوم به الجاني المتمثل في الطلب ، القبول .
- ٢ - موضوع الرشوة الذي ينصب عليه النشاط الجرمي وهو العطية أو المنفعة له أو لغيره أو وعد بشيء .
- ٣ - تعهد الموظف في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الاعمال الوظيفية .

ثانيا : الركن المعنوي وهو الركن الثاني لتحقيق جريمة الرشوة والمتمثل

١ - العلم .

٢ - الارادة(١).

(١) ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٨ ، ص: ٥٤ .

المطلب الاول

الركن المادي

هو الواقعة التي تظهر من خلال الجريمة الماثلة للعيان ولها حيز في الوجود (١) .

ويتمثل هذا الركن في توفر عناصره الثلاثة الآتية :

العنصر الاول : النشاط الذي يقوم به الجاني ويتمثل في صورتين هما الطلب والقبول.

١- الطلب :- وهو تعبير الموظف او المكلف بخدمة عامة عن ارادته في الحصول على مقابل لقاء قيامه بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه أو الاخلال به سواء أكان الطلب قولاً أو كتابتاً او حتى اشارة كأن يشير بيده بحركة تفيد معنى الطلب أو فتح درج مكتبه ويشير الى داخله بما يفيد وضع المقابل فيه ولا يهم في كون الطلب قد تم من الموظف او المكلف بخدمة عامة مباشرة أو بالواسطة وسواء كان هذا الطلب لنفسه او لغيره (٢) .

واذا كانت جريمة الرشوة عملاً يتطلب بطبيعته وجود طرفين الراشي والمرتشى وحصول ايجاب من احدهما وقبول الاخر كي تعتبر الجريمة تامة فانه يترتب على هذه النتيجة ان مجرد الطلب من قبل الموظف يعتبر شروعاً ان لم يصادف قبولاً من صاحب المصلحة . ولكن المشرع العراقي رأى في فعل الموظف (بمجرد الطلب) ينم عن خطورة كبيرة اذ ان الطلب هو اخطر صور الركن المادي في الرشوة لأنه يمثل اقصى درجات العبث والتلاعب بالوظيفة مما يفقد الثقة الواجبة لأعمال الوظيفة العامة ثم ان الرشوة جريمة تجعل من الوظيفة سلعة يتاجر بها الموظف لأنه يملك امرها بيده وبذلك لا شأن لصاحب الحاجة فيه فالعبرة اذن بتصرف الموظف لذلك يعتبر مجرد الطلب من قبله جريمة (٣) .

(١) عبد الستار الزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ص ٧١.

(٢) واثبة داوود السعدي ، مصدر سابق ، ص: ٢١ .

(٣) ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص: ٥٥.

٢- القبول :- هو ان يعبر الموظف عن ارادته المتجهة الى تلقي المقابل نظير القيام بالعمل الوظيفي او الامتناع عنه او الاخلال بالواجبات الوظيفية ولكن قبول الفائدة من جانب الموظف يقضي وجود عرض سابق من صاحب المصلحة ، وقد يكون القبول شفاهه اي ان الموظف يقبل العطية بالتقوه ، أو يكون كتابة وذلك بأن يعبر الموظف عن قبوله بالكتابة على الورق وقد يكون بالأشارة وذلك بحركة اليد او الرأس والقبول قد يكون ناجزاً بدون شرط أو يكون القبول معلقاً على شرط اي أن الموظف المكلف يقبل العطية اذا تحقق امر معين وفي الحالتين تتحقق الجريمة(١).

واذا قبل الموظف بالعطية أو المنفعة أو الميزة في هذه الحالة لا يستلم ثمن ما يؤديه معجلاً وانما يكتفي بقبول الوعد بالشيء وهو يفترض ان يكون وعداً يتقدم به الراشي اي صدور ايجاب منه فيصادف لدى الموظف المرتشي قبولاً ولا تتم الجريمة الا اذا قابل المرتشي ذلك الوعد اي يجب ان يلتقي القبول مع الايجاب على الرشوة وان جريمة الرشوة تقوم بمجرد القبول سواء اوفى الراشي بوعدده او نكل عنه اي يستوي ان يتقدم للمرتشي ما وعده اياه او نكل عن ذلك بعد ان قضى مصلحته (٢).

ولكن الصعوبة تثور عندما يكون الفعل المطلوب ادائه من قبل الموظف موافقاً للقانون اذ ان قيامه بهذا العمل قد يكون الدافع اليه هو الالتزام بما تفرضه عليه واجبات وظيفته وما تأمره الانظمة والتعليمات لذلك يجب ان تراعى الدقة والحيلة عندما يرد اعتبار السكوت دليلاً على قبول الموظف بذلك الشيء وأن الامر في كل الاحوال متروك لتقدير محكمة الموضوع التي لها اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات (٣).

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص: (٧٢-٧٣).

(٢) حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي ، في جرائم الصك ، الاسكندرية ، منشأ المعارف ، ص: ٥٦.

(٣) محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص: ٣٩.

وقد يرد القبول لعطاء فوري او لموعد بالعطاء وعليه سواء اقترن بأخذ المعجل أو بالموعد المؤجل يعتبر مكون للركن المادي لجريمة المرتشي متى كان جدياً وحقيقياً ولا يحول دون تحقق جريمة المرتشي كون صاحب الحاجة لم يكن جاداً في عرضه للمقابل وانما قام بذلك محاولاً مساعدة السلطة العامة لضبط الموظف المرتشي متى اقترن هذا العرض بقبول حقيقي من الموظف او المكلف بخدمة عامة (١).

(١) واثبة داوود السعدي ، مصدر سابق ، ص: ٣٢٢.

العنصر الثاني : موضوع الرشوة هو العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بشيء من ذلك وقد يكون حالاً اي عاجلاً اذا تسلمها المرتشي في الحال(١).

أو هو المقابل الذي يحصل عليه الموظف (النفع) من حساب صاحب المصلحة وقد يكون مادياً أو معنوياً ظاهراً أو مقنعاً مشروعاً أو غير مشروع حال أو مستقبل أو موعود به قليل أو كثير(٢).

ويعتبر من قبيل العطية أو المنفعة أو الوعد بها الفائدة التي تعود على الموظف من بيع العقار أو السيارة أو اي حاجة له بثمن حقيقي أو شرائه شيئاً من صاحب الحاجة بثمن اقل من الثمن الحقيقي كما يمكن ان تكون الفائدة معنوية اي لا تقوم بالمال كما لو حصل الموظف على توظيف احد ابنائه أو اقاربه أو الحصول على ترقية ، ولا يشترط في الفائدة التناسب مع العمل أو الامتناع الذي ينجزه لصاحب الحاجة فالرشوة تقع وان كانت العطية أو المنفعة تافهة أو ضئيلة (٣).

العنصر الثالث : تعهد الموظف في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة. لا يكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة الرشوة ان يطلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة من صاحب الحاجة عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك وانما يقتضي ان يكون لهذه الفائدة مقابل معين وهو قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته أو الاخلال بواجباتها وأن لم ينفذ ذلك ، وحتى لو كان من البداية لا يقصد تنفيذه لان مجرد طلبه أو قبوله أو اخذه الفائدة للقيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته يدل على اتجاره بوظيفته فيكون مرتكباً لجريمة الرشوة (٤) .

(١) حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص: ٤٥ .

(٢) احمد يحيى ، المرشد في قانون العقوبات الخاص ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥ ، ص: (١٩-٢٠) .

(٣) حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص: ٣٠ .

(٤) د. احمد امين ، قانون العقوبات الاهلي ، القسم الخاص ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٢٤ ، ص: ٤٦ .

١- اداء عمل من اعمال الوظيفة : وهي الاعمال والتصرفات القانونية الايجابية التي يقوم بها الموظف بشكل مشروع او غير مشروع والتي تتطلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة في حدود اختصاص وظيفته (١).

ويتحقق ذلك بقيام الموظف بواجب لا يتنافى مع الذمة ومقتضيات الوظيفة العامة ويجب ان يكون هذا العمل محدداً أو قابلاً للتحديد كما يجب ان يكون هذا العمل على صلة باختصاص الموظف الحقيقي المزعوم مثال على ذلك ان يقبل عضو الضبط القضائي الرشوة من اجل ان يقوم بالتحري وجمع الادلة عن الجريمة وان هذا العمل من واجبه اصلاً (٢).

٢- الامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة: وهو ان يأتي الموظف بفعل سلبي يهدف من خلاله الامتناع عن تأدية العمل بشكل مشروع او غير مشروع والتي لا تتطلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة ، ويتحقق مقابل الرشوة في صورة الامتناع عن اعمال الوظيفة الذي يتعين عليه القيام به حسب مقتضيات وظيفته ومثال ذلك ان يقدم شخص عطية الى ضابط الشرطة من اجل عدم تحرير محضر في جريمة وقعت (٣).

(١) مصطفى الشاذلي ، مدونة قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ٨٥.

(٢) ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص:٦.

(٣) احمد فتحي سرور ، الوسط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص:١٤٩.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

ان الرشوة من الجرائم العمدية لذا يتطلب لقيامها توفر القصد الجرمي وهو ركنها المعنوي ، والقصد الجرمي كما عرفته المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجريمة التي وقعت أو اي نتيجة جرمية اخرى) .

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا ان القصد الجنائي في جريمة المرتشي يتحقق بتوفر علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأن ما حصل عليه هو مقابل القيام بعمل او الامتناع عن عمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة.

والقصد الجنائي المتطلب لدى الموظف المرتشي لكي تقوم جريمة الرشوة قصداً عاماً لا خاصاً اي يكفي اتجاه ارادة الموظف الي طلب أو قبول الفائدة مع علمه بكافة عناصر الركن المادي للرشوة وبذلك يقوم القصد الجنائي في الرشوة على علم و ارادة(١).

(١) واثبة داوود السعدي ، مصدر سابق ، ص :٢٤.

١- العلم :- يجب ان ينصرف علم الجاني الى اركان الجريمة اي يجب ان ينصرف علمه الى ان العطية التي اتجهت ارادته الى قبولها او طلبها لم تكن الا ثمناً او مقابلاً للعمل او الامتناع المطلوب منه القيام به .

فلا تقوم جريمة الرشوة اذا سلم الراشي العطية الى زوجة الموظف أو الى ابنه دون ان يعلم الموظف بذلك أو اعتقد الموظف ان ما قدم اليه هدية من صديق وليس لها علاقة بأعمال الوظيفة.

٢- الارادة :- يجب ان تنصرف ارادة الموظف الى طلب أو قبول الفائدة أو الوعد بها اي يجب اتجاه الارادة الى الفعل المكون للركن المادي للرشوة فلا يقام القصد الجنائي اذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة من اجل تسهيل مهمة القبض على الراشي متلبساً بالجريمة(١).

هذا ومن الجدير بالذكر ان اثبات القصد الجرمي يتم بجميع طرق الاثبات وليس من الضروري ان يفصح عنه المرتشي أو الراشي بقول أو كتابه بل يكفي ان تدل ظروف الحال على توفر هذا القصد ، فللقاضي اذا لم يفصح الجاني عن قصده بقول أو كتابة ان يستدل على توفره بظروف العطاء وملابساته(٢).

(١) ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص: ٧٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ١٩٦٨ ، ص: ٤٥.

المطلب الاول

اسباب الرشوة

- ١- ضعف الوازع الديني :- ان ضعف الايمان بالله تعالى واجتناب المحرمات من اهم عوامل ارتكاب جريمة الرشوة وكما هو معروف فأن ضمير الانسان اشد رقيب عليه ، وضعف هذا الرقيب يجعله عرضة لأغراءات الدنيا من قبل الراشيين والرائشين (الوسطاء) .
- ٢- ضعف الوضع المادي للموظف :- يلاحظ في ان اغلب رواتب الموظفين لا تواكب الارتفاع المتزايد في الاسعار وبالتالي فهي لا تفي بأحتياجاتهم المعيشية الشخصية والعائلية فنجد ان الموظف قد يطالب بالرشوة وكأنها حق مشروع له نضير خدماته (١).
- ٣- وجود بعض العناصر الفاسدة في مراكز ومناصب حكومية :- وهذا من الدوافع المغرية للإنسان المنحرف لان يدفع الرشوة ، فاذا وجد السبب ووجد الاشخاص الذين يأخذون الرشوة مع المسؤولين ومن في حكمهم من اصحاب المناصب اصبحت الرشوة امراً عادياً لديهم كان هذا دافعاً للمرتشي والراشي والرائش لان يسايرو هذا الواقع الفاسد لانه واقع رشوة ولاسيما اذا اصبحت الرشوة وكأنها ضرورة من الضرورات في مؤسسة ما ، فيكون الوصول الى ما يريدون سهلاً عن طريق الرشوة(٢).

(١) النهج الاسلامي في مكافحة الرشوة ، بحث تقدم به القانوني أحسان علي عبدالحسين الى هيئه النزاهة ، ٢٠١٠ ، ص (١٩ - ٢٠) على الموقع التالي

http://www.nazaha.iq/pdf_up/1039n_islamk.pdf

(٢) د. مجيد صالح ابراهيم الكرطاني ، الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي ، ط ١

٢٠٠٨ ، ص: ٧٣.

٤- دفع الرشوة للحصول على منفعة حكومية :- ويأتي ذلك في كون الحكومة في الدولة تقوم بأنشطة تحفز لدفع الرشوة للحصول عليها ، فهي تقوم بشراء وبيع السلع والخدمات وتقديم الامتيازات وتنظيم خصخصة المؤسسات الحكومية ، وغيرها من النشاطات وفي هذا المجال تقدم الرشاوى للحصول على امتيازات في مجال ارساء عقود التوريدات الحكومية ، وفي مجال عقود بيع المنشأة المملوكة للدولة أو بيعها لها وايضاً قد تدفع الرشاوى في سبيل حصول على المعروض من السلع الخاضعة لسيطرة الحكومة .

٥- الدفع للحصول على مناصب رسمية :- حيث يتم تقديم الرشاوى بهدف الحصول على الوظائف في القطاع الحكومي .

وقد استثنى المشرع الاردني في نظام الخدمة المدنية ما يقدم للموظف مما يعد ضمن المعايير الطبيعية المتعارف عليها للاحترام من اعتبارها رشوة (١).

(١) د. محمود محمد معاذ ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص (١٩١-١٩٢) .

المطلب الثاني

أثار الرشوة

للرشوة الكثير من الاثار السلبية على الفرد والمجتمع الذي تنتشر فيه ، هذا بالاضافة الى اثارها السلبية والمضرة بعملية التنمية الاقتصادية في الدولة ، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب .

١- شيوع جريمة الرشوة في المجتمع يؤدي الى قطع العلاقات بين افراده اذ يصبح التعامل مادياً جافاً وتشيع في المجتمع روح المنفعة لا روح الواجب ، وهذا ما يتنافى مع تعاليم الاسلام على التسامح والتعاون قال تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى))(١).

وبالاضافة الى ذلك يصبح المال بالرشوة وسيلة للعظمة والكبرياء واستعباد خلق الله واذلالهم فيرشي الحاكم ليحكم ليحكم له بما يريد وينفق المال لأيذاء من يريد ايذاؤه أو ينفقه من اجل التنكيل بخصمه ظلماً وعدواناً .

٢- ان المجتمع الذي يحس بأنه لا ينال حقه الا بالرشوة تضيع فيه الموازين وتنهار الثقة ويزداد فيه الشك ويصبح ناقماً على حكومته وغير واثق بها مما يسهل زوالها وانهيائها . لذا وجب على الدولة حماية ثقة الافراد بأعمال السلطات حتى تستقيم امورهم في هدوء و اطمئنان . هذا بالاضافة الى ان المجتمع الذي يسمح بالرشوة تضيع فيه الحقوق ويأكل القوي فيه الضعيف فتحق الدولة يصبح للأفراد وحق الافراد ينتقل الى غيرهم بطريق غير مشروع (٢).

وان هدر حقوق الناس وتضييعها عن طريق تقديم الرشاوي لمن وكلت لهم مصالح الناس من قضاة وحكام ومسؤولين يؤدي الى خراب المجتمع وانحرافه (٣).

(١) سورة المائدة / آية / ٢ .

(٢) د. مجيد صالح ابراهيم الكرطاني ، مصدر سابق ، ص: (٦٢-٦٣).

(٣) د. فاروق عبد الرحمن مراد ، الرشوة وخطورتها على المجتمع ، الرياض ، ١٩٩٢ ،

٣- الرشوة تؤدي الى تدمير حياة افراد المجتمع ، وذلك عندما تحدث الرشوة في قطاع انتاج دواء او غذاء على سبيل المثال فإن الاثر يتجه مباشرة الى تدمير صحة افراد المجتمع وقد يظهر الاثر المدمر للرشوة في مشاريع البناء الكبيرة حيث يتم رشوة المهندس المشرف على البناء فتسقط البناية على من فيها بسبب مخالفة قواعد البناء السليم .

٤- الرشوة تدمر اخلاق افراد المجتمع ، حيث انها تكون كفيلة بتدمير اخلاق افراده فينتشر الاهمال والامبالاة والتسيب وضعف الولاء والانتماء والاحباط في العمل وكل ذلك يعتبر عقبة امام انجاز التنمية وما تتطلبه من جهد بشري مكثف (١).

٥- الرشوة واثرها على كفاءة الجهاز الانتاجي ، حيث لاتقف الرشوة عند الحصول على المال أو عدم مال مستحق وانما تتعدى ذلك الى الرشوة للحصول على مركز أو عمل أو موضع ويترتب على هذا النوع من الرشوة انها تشغل الوظائف بأفراد ليس بالمستوى المطلوب ولا يتمتعون بالكفاية الانتاجية اللازمة ، فهم بين فاقد للقدرة أو فاقد للأمانة والاخلاص والقيم المطلوبة ، وهذا يعني ان الجهاز الاداري قد شغل بأفراد غير مكتملي الصفاة الضرورية والازمة لتأمين المستوى المطلوب والكفاية الانتاجية مما يؤدي الى التخلف والبعد على التقدم الاقتصادي والحضاري ، لذا ان وضع الرجل المناسب في المكان المناسب من اهم عوامل التنمية (٢).

(١) مقال نشر على النت للشيخ صلاح نجيب الدق على الموقع التالي

<http://www.alukah.net/sharia/search/tb2kfzhnix2lzinip/>

(٢) د. مجيد صالح ابراهيم الكرطاني ، مصدر سابق ، ص: ٦٨ .

المطلب الثالث

الجزاء المفروض على الرشوة (عقوبتها)

نص المشرع العراقي على عقوبة خاصة بالمرتشي وبنفس الوقت عاقب الراشي والوسيط بنفس العقوبة كما نص على عقوبة المستفيد وهذا ما سنبينه في هذا المطلب .

اولاً: عقوبة المرتشي

١- العقوبات الاصلية : وتتمثل بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على (١٠) سنوات أو الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو اعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على (٥٠٠) دينار في حال كان الموظف مختص بالعمل . اما اذا كان العمل لا يدخل في اختصاص الموظف ولكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأ فعقوبته تكون السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات أو الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب أو اعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على (٥٠٠) دينار (١).

اما اذا ارتكبت الجريمة اثناء الحرب فتكون عقوبة السجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للجاني ، اي ان المشرع قدر ظرف الحرب الذي تكون فيه كل السلطات منصرفة الى الحرب لذلك شدد المشرع (٢).

٢- العقوبات التبعية تتمثل بما يأتي :

أ- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٩٦) ق. ع والتي تستتبع الحكم بالسجن من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ومن ذلك الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها والحرمان من ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية وبعض الحقوق الاخرى .

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص : ٨٨ .

(٢) ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة منقحة ٢٠٠٧ ، ص :

ب- مراقبة الشرطة ونصت عليه المادة (٩٩) ق . ع وبمقتضاها يوضع المرتشي بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على (٥) سنوات .

٣- العقوبات التكميلية : وتتمثل بما يأتي :

أ- الغرامة النسبية : وهي الغرامة التي لا تقل عما طلب الموظف أو اعطي أو وعد به وان لا تزيد على (٥٠٠) دينار ويحكم بها على جميع المساهمين في الجريمة بالتضامن سواء أكانوا فاعلين ام شركاء .

ب- المصادرة : حيث يتم مصادرة العطية بكافة صورها وهذا ما نصت عليه المادة (٣١٤) ق . ع حيث تتم المصادرة عند ضبط العطية اما اذا لم يتم ضبطها أو كانت غير مادية فلا يجوز الحكم بالمصادرة . كما لا يجوز ان تمس المصادرة حقوق الغير الحسن النية الذي لا يكون مساهماً في الجريمة ، كالشخص الذي يسرق ماله ويقدم كعطية للموظف المرتشي . اما اذا كان سيء النية اي يعلم بأن ماله قد اعطى كرشوة ولم يبلغ السلطات المختصة في هذه الحالة يجوز مصادرته لانه يعد مساهماً في الجريمة (١).

ومن البديهي ان المصادرة هنا تنصب على كل من الراشي والمرتشي معاً فهي تصيب الراشي في ماله الذي اتخذه وسيلة لتحقيق مصلحة له وهيه تصيب المرتشي ايضاً فيما كان يصبوا اليه من فائدة محرمة (٢).

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص : ٨٩.

(٢) د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط ٢ ، ١٩٨٣ ، ص : ٨٨ .

ثانياً : عقوبة المستفيد وذلك في حالتين

١- كل من اخذ عطية أو منفعة أو ميزة بزعم انها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها .

٢- كل شخص اخذ عطية أو منفعة أو ميزة أو قبل شيء من ذلك مع علمه بسببها ولو لم يكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة (١).

(١) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص : ٩٠ .

الخاتمة

لقد تناولنا في بحثنا هذا جريمة الرشوة وما تسببه من اثار سلبية على الفرد والمجتمع بأيجاز غير مخل ، وتبين لنا أن جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة فهي مرض خطير ينخر مفاصل الدولة شيئاً فشيئاً ، وتزداد البلية عضمة عندما يكون المؤتمن على المسؤولية هو السبب الاساس في تفكيك مؤسسات الدولة ، ومن خلال هذا البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية .

النتائج :

- ١- من خلال تعريف الرشوة لغتاً واصطلاحاً تبين لنا أن الرشوة فعل مؤثم ومحرم في جميع التشريعات .
- ٢- ان جريمة الرشوة من جرائم الوظيفة العامة اي لا بد ان يكون المرتشي موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة فلا يجوز ان يكون المرتشي شخصاً عادياً غير موظف أو مكلف بخدمة عامة .
- ٣- ان يتم دفع الرشوة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال به سواء قام بالعمل فعلاً أو لم يقم به وسواء وفى الراشي بوعده بالعطية أو المنفعة أو نكل .
- ٤- ان العقوبة التي فرضها المشرع العراقي لا تنسجم مع واقع وخطورة هذه الجريمة واثرها على المجتمع وما تسببه من هدم هيكلية مجتمع بأسره .

التوصيات :

- ١- الاخذ بمبدأ ومعيار الكفاءة والنزاهة في اختيار الموظفين وتعيينهم في مؤسسات الدولة والابتعاد عن الاجراءات الروتينية والشكلية .
- ٢- جرد اموال وممتلكات الموظفين والمكلفين بخدمة عامة قبل استلامهم لواجباتهم الوظيفية لمعرفة مصدر الزيادة فيها عند فتح التحقيق مع اي موظف في الدولة .
- ٣- وضع قانون خاص لجريمة الرشوة يتولى معالجتها بشكل علمي ووضع عقوبات رادعة بحق ضعاف النفوس من الموظفين وذلك بتشديد العقوبة وجعلها تتناسب مع الضرر الذي تسببه هذه الجريمة .
- ٤- انشاء دائرة للرقابة على سلوك الموظفين ، وتعزيز الدور الاعلامي والتعليمي في ابراز مساوئ الفساد عموماً والرشوة خصوصاً .
- ٥- يجب اعادة النظر في رواتب الموظفين لأن الحاجة وقلت الراتب الذي لا ينسجم مع الحاجات الضرورية للمعيشة قد تدفع الى ارتكاب جريمة الرشوة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبحث الاول

تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً والتكييف القانوني لها

سنتناول في هذا المبحث تعريف الرشوة في اللغة والاصطلاح في المطلب الاول منه

اما المطلب الثاني سنبين فيه التكييف القانوني لهذه الجريمة الذي يتكون من نظامين ،

النظام الاول : نظام ازدواج الجريمة وبموجبه تتكون جريمة الرشوة من جريمتين مستقلتين هما الرشوة الايجابية والرشوة السلبية .

اما النظام الثاني : فهو نظام وحدة الجريمة الذي تكون جريمة الرشوة بموجبه جريمة واحدة .

المبحث الثالث

اسباب الرشوة واثارها والجزاء المفروض عليها

سنتناول في المطلب الاول من هذا المبحث الاسباب الدينية والاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الشخص الى ارتكاب جريمة الرشوة سواء أكان المرتشي أو الراشي .

اما في المطلب الثاني منه سنبين فيه اثار الرشوة السلبية على الفرد والمجتمع واثارها المضر بعملية التنمية الاقتصادية في الدولة .

اما في المطلب الثالث سنتطرق الى الجزاء الذي فرضه المشرع على المرتشي وكذلك المستفيد من الرشوة .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً : الكتب

- ١- د. احمد امين ، قانون العقوبات الاهلي ، القسم الخاص ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٢٤ .
- ٢- د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ج ١ ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .
- ٣- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٣ ، ١٩٨٥ .
- ٤- احمد يحيى ، المرشد في قانون العقوبات الخاص ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٥- د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، بيروت ، ٢٠١٥ .
- ٦- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٤ ، ط ١ ، ١٩٤١ .
- ٧- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في جرائم الصك ، الاسكندرية ، منشأة المعارف .
- ٨- عبد الستار البرزركان ، محاضرات في قانون العقوبات ، ١٩٨٤ .

- ٩- عبد الستار البرزركان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء .
- ١٠- عبد المهيم بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ١١- د. علي الربيعي ، احكام جريمة الرشوة بين الشريعة والقانون ، ٢٠٠٦ .
- ١٢- د. فاروق عبد الرحمن مراد ، الرشوة وخطورتها على المجتمع ، الرياض ، ١٩٩٢ .
- ١٣- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٨ .
- ١٤- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بغداد ، طبعة منقحة ، ٢٠٠٧ .

٢٦

- ١٥- مجيد صالح ابراهيم الكرطاني ، الرشوة واحكامها في الفقه الاسلامي ، ط١ ، ٢٠٠٨ .
- ١٦- محمد بن ابي الفتح البعلي ، المطلع على ابواب الفقه ، بيروت ، ١٩٨١ .
- ١٧- محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات، القسم الخاص ، بيروت ، ١٩٨١ .
- ١٨- محمود محمد معابرة، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ، ط١ ، ٢٠١١ .
- ١٩- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ٢٠- مصطفى الشاذلي ، مدونة قانون العقوبات ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ .
- ٢١- د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط٢ ، ١٩٨٣ .
- ٢٢- واثبة السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطابع التعليم العالي ،

ثانياً : الرسائل

١- عدنان علي كاظم ، جريمة الرشوة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٧ .

ثالثاً : مصادر الانترنت

(١) النهج الاسلامي في مكافحة الرشوة ، بحث تقدم به القانوني احسان علي عبد الحسين الى هيئة النزاهة، ٢٠١٠، على الموقع التالي

<http://www.nazaha.iq/pdfup/1039nislamk.pdf>

(١) مقال نشر على النت للشيخ صلاح نجيب الدق على الموقع التالي

<http://www.alukah.net/sharia/search/tb2kfzhnix2lzinip>

